

## 5794- حكم أكل النادر من نذره وتفرقته بين الصيام والذبح في

### النذر الواحد - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. تسؤال عن النذر بالذات شيخ صالح تقول هل يجوز لمن نذر ان يأكل من نذره مثلا؟ وهل يجوز اذا نذر بجزعين ان يفرق بين هذا جزء واذاك جزء لأن يفرق بين الصيام والنحر مثلا جزاكم الله خيرا. بالنسبة للاكل من النذر حسب نية النادر -

00:00:00

ان كان نذر ان كان نوى ان يأكل من نذره فلا بأس. واما اذا لم ينوي الاكل منه فانه لا يجوز له ان يأكل منه. بل عليه ان يخرجه كله -

00:00:20

ولا يأكل منه شيئا. واما بالنسبة للتجزئة فهذا ايضا حسب النية. الله المستعان. اذا نوى النازل الجمع بين شيئين وعدم بينهما كان نذر

ان يصوم شهرا وان يذبح شاة فانه لا يفرط حسب نيته هل يصوم الشهر ويذبح الشاة آآ -

بعد الفراغ من الصيام مباشرة او يذبح الشاة في اثناء الصيام اذا نوى ذلك اما اذا لم ينوي آآ اذا لم ينوي اه اه اتصال الشئيين  
وارتباط بعضهما ببعض فلا مانع من التفريط -

00:00:30 - 00:00:50